مني وكذا ابيعني ولك علي كذا او بعتك ولي عليك او علي ان لي عليك او علي ان تعطيني كذا الكناية قاله م ر في الاولى
فرع لو قال بعت ليدك او نصفك او لابنك او موكلك لم يصح اهـ م ر فرع لو قال احدهما اشتريت
هذا منك بكذا فقال الاخر نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم صح البيع قاله م ر فرع لو باع مال
لولده المحجور فانه يقول بعت لابني وقبلت له بدون كاف الخطاب قاله م ر فرع من صيغ البيع صارفتك
في بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك واشركتك قاله م ر فرع لو قال بعني او اشتري
مني هذا بكذا فقال بعت او اشتريت انعقد البيع بخلاف ابتعني وتبيعني واشتريت مني واشتري
مني اهـ م ر فرع من الكناية خذه او تسلمه ولو بدون مني او بارك الله لك فيه او تامنتك او سلطتك
عليه او باعك الله بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح ومن الصريح وسلبتك
هذا بكذا وجعلته لك بكذا قاله المدابغي بخلاف احللتك ولو مع ذكر الثمن فليس بصريح ولا كناية
اهـ م ر فرع لو باع بالعجمية وهو قادر على العربية انعقد قاله م ر فرع لو باع السكران انعقد بيعه
كطلاقه خلافا لابن الرفعة اهـ م ر فرع لو باع مال غيره بقصد التعدي فبان انه وكله فيه او انه
وليه عند العقد صح البيع ومثله سائر التصرفات قاله المدابغي عن سم فرع لو تخلل بين الايجاب والقبول
حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صح العقد لانه من مقتضياته ومثله النكاح اهـ م ر فرع
لو تخلل كلام يسير اجنبي سهوا او جهلا لا يضر ان عذر كما يشير به اهـ م ر فرع لو تخلل لفظ قد بين الايجاب
والقبول لم يضر لانها للتحقيق قاله م ر فرع قال بعتك ان شئت فيقول اشتريت صح بخلاف ان شئت
بعتك اهـ م ر فرع لو قال اعمرتك او ارقبتك بكذا لا يكون بيعا لا صريحا ولا كناية قاله م ر فرع
لو قال اسلمت اليك في هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما قاله م ر فرع لو سبق لسانه
من غير قصد او كان اعجميا لا يعرف مدلوله لا ينعقد البيع قاله م ر فرع اشارة الاخرس كنطقه الا
في بطلان الصلاة بها والحنث في اليمين والشهادة واما الاشارة في الطلاق ان فهمها كل احد فصريحة
وان فهمها الفطن فكناية قاله م ر فرع شرط العاقد الابصار والرشد فلا يصح العقد من الاعمى والمحجور
عليه اهـ م ر فرع يصح بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة قاله م ر فرع لو اتلف الصبي ما ابتاعه
او تلف عنده او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا قاله م ر فرع لو تبايع الصبي
من مثله شيئا ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الاخر فان اذن الوليان فالضمان عليهما فقط
لوجود التسليط اهـ م ر فرع لو قال مالك الوديعة سلم وديعتي للصبي والقها في البحر ففعل
من هي عنده بري لامتثال امره بخلاف ما لو كان دينا في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح
قاله م ر فرع اعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمنه الاخذ ان لم يرده لوليه
ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره قاله م ر فرع لو اوصل صبي هدية وقال هي من زيد

او اذن

11

او اذن في الدخول عمل بخبره ومثله في ذلك الفاسق قاله م ر فرع يصح بيع السكران المتعدي كطلاقه
اهـ م ر فرع لا يصح بيع المكره بغير حق اهـ م ر فرع لو اكره غيره على بيع مال نفسه اي المكره صح لانه ابلغ
في الاذن فرع يصح بيع الحاكم مال المدين لتقصيره ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظ قاله م ر في الاولى
فرع اذا انعقد البيع لا يتطرق اليه فسخ الا بسبعة اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
والخلف والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل قبضه اهـ ش البهجة لشيخ الاسلام فرع لو وكل كافر مسلما
في شرا ما فيه قران صح لانه مما تعم به البلوى اهـ م ر فرع يلحق بالقران الحديث ولو ضعيفا والاثار
فلا يصح بيعها من الكافر ومثلها كتب النحو اهـ م ر فرع لو اشترى الكافر او المرتد مسلما ولو بوكيله
لا يملكه ولو بشرط عتقه لما فيه من اذلال المسلم اهـ م ر فرع لو اشترى الكافر مصحفا او مسلما المسلم صح
شراوه اهـ م ر فرع لو اشترى الكافر مسلما يعتق عليه صح وكذا من شهد او اقر بحريته وكذا البيع الضمني
اهـ م ر فرع لو استرهن الكافر مصحفا او مسلما او استودعه او ارتهنه صح بلا كراهة بخلاف اجارته
فيصح بكراهة لكن يوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما القبض المصحف لحرمته اهـ م ر فرع لو اشتبه
طاهر بنجس امتنع بيع احدهما الا ان تعين الطاهر ولو باجتهاد اهـ م ر فرع يصح بيع لبن الرجل لطهارته
خلافا لما في الجواهر اهـ م ر فرع لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كاللبن والخل والاجر المعجون بالزبل
اهـ م ر فرع دار بنيت باجر نجس وارض سمدت بنجس وقف فيه وشم صح بيع الجميع لوقوع النجس تبعا فرع
يصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لانه من مصلحته كالحيوان في باطنه النجاسة ويباع جزافا ووزنا
قاله م ر فرع يصح بيع فارة المسك وعلى اقتنا الرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتنا الكلب لمن
يصيد به او يحفظ به نحو ماشية ويمتنع اقتنا الخنزير مطلقا وعلى اقتنا فهد وفيل وغيرهما اهـ م ر
فرع يصح بيع جحش صغير ماتت امه او استغنى عنها كما قاله زي لتوقع النفع به اهـ م ر فرع يمنع بيع
حشرات لا نفع فيها ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص اهـ م ر فرع يصح بيع اليربوع والضب
والنحل ودود القز والعلق لمص الدم اهـ م ر فرع يصح بيع نحو فهد لصيد وعندليب للانس بصوته وطاووس
للانس بلونه وقرد للحراسة وهرة لنحو فارة ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن
ولا اثر لمنفعة جلده اهـ م ر فرع يحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون
جاز اهـ م ر فرع لا يصح بيع آلات اللهو وكذا الصليب ولو من نقد وكتب علم محرم اذ لا نفع بها اهـ م ر
فرع يصح بيع نرد وشطرنج وجارية للغنا وكبش للنطاح لان المقصد اصالة الحيوان اهـ م ر فرع لا يصح
بيع مسكن بلا ممر وان تمكن المشتري من اتخاذ ممر له اهـ م ر فرع يصح بيع الماء على الشط والحجر على الجبل والتراب
بالصحرا اهـ م ر فرع لا يصح بيع الطير في الهوا وان اعتاد رجوعه الى محله اهـ م ر فرع يصح بيع النحل
في الهوا اذا كانت امه في الخلية للوثوق بعوده ولانه لا يقصد بالجوارح اهـ م ر فرع يصح بيع السمك

Copyright © King Saud University